

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمولي والتخصيم الصادر بالقانون

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية

بشركات التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧

لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ، نصها الآتى :

المادة الثالثة مكرراً :

يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل

عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجوز أن تضم اللجنة

فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم ، وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية ، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها .

كما يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين ، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين .

(المادة الثانية)

على الشركات التى تزاوّل نشاط التمويل العقارى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها وفقاً له فى مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران